

"الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ الْمُخْتَصَرُّ"

رُدُودٌ عِلْمِيَّةٌ مُخْتَصَرَّةٌ ، أتناولُ فِيهَا -أسبوعياً- كِتَابًا ، أَوْ مَقَالًا ، أَوْ مَحْتَوَى مِنْ مَحْتَوَيَاتِ شَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ ؛ مِمَّا يُنتِجُهُ الْمُخَالَفُونَ ؛ سِوَاءَ كَانُوا مُبْتَدِعَةً مُخَدِّثِينَ ، أَوْ لِيَبْرَالِيَيْنَ ضَالِّينَ ، أَوْ مَنْ جَانَبَهُ الصَّوَابُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤَخِّدِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحَابَتِهِ ، وَالتَّابِعِينَ ... أَمَّا بَعْدُ :

الرَّدُّ الْخَامِسُ :

عَلَى نَقْلِ مُجْمَلٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ ، وَتَفْصِيلٍ .

النَّقِلُ : الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الْقَعِيمِيِّ وَفَقَّهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

(١)

وَسَأَعْرِضُ النَّقْلَ -هُنَا- ثُمَّ مُقَدِّمَةَ الشَّيْخِ النَّاقِلِ ، ثُمَّ سَأَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِمَا يُيسِّرُ اللَّهُ تَعَالَى :  
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ مَرْعِيُّ الْكِرْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ بِمَعْنَاهُ- : " كَمَا أَنَّ الْفَاعِلِينَ لَهُدِهِ الْبِدْعِ مَعِيثُونَ قَدْ أَتَوْا مَكْرُوهًا ؛ فَالتَّارِكُونَ لِلسُّنَنِ أَيْضًا مَذْمُومُونَ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِبِدْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَالْعَادَاتِ تَجِدُهُمْ مُقْصِرِينَ فِي فِعْلِ السُّنَنِ ، أَوْ الْأَمْرِ بِهِ ، وَلَعَلَّ حَالَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ يَكُونُ أَسْوَأَ مِنْ حَالِ مَنْ يَأْتِي بِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ " ،  
وَقَالَ -أَيْضًا- : " فَمَنْ تَعَبَّدَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ ؛ كَالْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ، ... ، أَوْ قَصْدِ إِحْيَاءِ لَيْالٍ لَا خُصُوصَ لَهَا ؛ كَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ حَالُهُ خَيْرًا مِنَ الْبَطَالِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حِرْصٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَعِبَادَتِهِ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكَرُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ زَاهِدُونَ فِي جِنْسِ عِبَادَةِ اللَّهِ ؛ مِنْ الْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ "<sup>(٢)</sup> .

- وَفِي مُقَدِّمَةِ هَذَا النَّقْلِ قَالَ الشَّيْخُ الْقَعِيمِيُّ وَفَقَّهُ اللَّهُ : " كَوْنُ الْعَبْدِ عَلَى السُّنَّةِ لَا يَعْنِي دَائِمًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ السُّنِّيِّ ؛ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ عِلْمُهُ بِالْعَمَلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْعَامِلُ غَيْرَ السُّنِّيِّ أَفْضَلَ مِنَ السُّنِّيِّ ؛ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِالسُّنَنِ " .

(١) فتاوى الشيخ على التليجرام .

(٢) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور ؛ لمرعي الكرمي ؛ ص : (٢٦٨) .

**الْجَوَابُ ، وَالرَّدُّ :**

وَيُظْهِرُ مِنَ النَّقْلِ السَّابِقِ - لِمَنْ يَقْرَأَهُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ - أَمْرَانِ :

**الأوَّلُ :** أَنَّ الْبِدْعَ لَيْسَتْ كُلُّهَا مُحَرَّمَةً ، بَلْ فِيهَا شَيْءٌ مَكْرُوهٌ .

**الثَّانِي :** أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ قَدْ يَكُونُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ .

**وَلِلْجَوَابِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ ، أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :**

**أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :** فَهَذَا النَّقْلُ - وَأَمثاله<sup>(١)</sup> - قَدْ يَكُونُ مَسْتَمْسَكًا لِبَعْضِ الْمُخَالِفِينَ ؛ الْقَائِلِينَ

بِتَفْسِيمِ الْبِدْعِ ؛ إِلَى حَسَنَةٍ ، وَقَبِيحَةٍ ، أَوْ مَكْرُوهَةٍ ، وَمُحَرَّمَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّفْسِيمَاتِ ؛

فَهَذَا بَاطِلٌ ، وَلَا رَيْبَ ؛ لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمِثْلَيْهِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، غَيْرِ مَقْصُودٍ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ،

أَمَّا الْمُحْكَمُ الصَّرِيحُ ، الْمَقْصُودُ لَهُ ؛ فَهُوَ :

**قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ :** " وَقَدْ كَتَبْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ أَنَّ الْمُحَافِظَةَ عَلَى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »<sup>(٢)</sup> مُتَعَيِّنٌ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ يُصَنِّفُ

الْبِدْعَ إِلَى حَسَنٍ ، وَقَبِيحٍ ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى الْأَلَا يُتَجَبَّ بِالْبِدْعَةِ عَلَى النَّهْيِ فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ كَمَا

يَفْعَلُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ ، وَالْمُتَعَبِّدَةِ ... ،

وَمَا سُمِّيَ بِدْعَةً ، وَثَبَتَ حُسْنُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؛ فَأَخَذُ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ لَازِمٌ :

**إِمَّا أَنْ يُقَالَ :** لَيْسَ بِيَدْعَةٍ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى بِدْعَةً مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ :

« نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ »<sup>(٣)</sup> ،

**وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ :** هَذَا عَامٌّ ، حُصِّتْ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ ؛ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ ؛ كَمَا يَبْتَقَى فِيمَا عَدَاهَا

عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ ؛ كَسَائِرِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ<sup>(٤)</sup> ،

(١) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ ، وَلَا مُسْتَحَبَّةٌ فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ إِذَا بَدَعَهَا حَسَنَةً ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ ؛ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمْرٌ بِإِجَابٍ ، وَلَا اسْتِحْبَابٍ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ وَسَبِيلُهُ " [قاعدة جلييلة في التوسل ، والوسيلة ، ص : (٢٨)] ، وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : " الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ -عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدْعَ إِلَى حَسَنَةٍ ، وَسَيِّئَةٍ- لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُفْتَدَى بِحِمِّ وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ... " [مجموع الفتاوى (١٥٢/٢٧)] .

(٢) رواه مسلم (١٩٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٤٦٩/١) ، وأصله في البخاري (٢٠١٠) ، في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٧٠/١٠-٣٧١) .

وَقَالَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَهُؤُلَاءِ الْمُعَارِضُونَ يَقُولُونَ : لَيْسَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ !!  
وَالجَوَابُ :

أَمَّا الْقَوْلُ : «أَنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» <sup>(١)</sup> ، وَالتَّحْدِيثُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ ؛ فَهَذَا نَصُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ دَلَالَتَهُ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ ، وَمَنْ نَازَعَ فِي دَلَالَتِهِ فَهُوَ مُرَاغِمٌ ، وَأَمَّا الْمُعَارِضَاتُ ؛ فَالْجَوَابُ عَنْهَا بِأَحَدِ جَوَابَيْنِ :

إِمَّا بِأَنْ يُقَالَ : مَا ثَبَتَ حُسْنُهُ فَلَيْسَ مِنَ الْبِدْعِ ، فَيَبْقَى الْعُمُومُ مَحْفُوظًا ؛ لَا خُصُوصَ فِيهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : مَا ثَبَتَ حُسْنُهُ فَهُوَ مَخْصُوصٌ مِنَ الْعُمُومِ ، وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ دَلِيلٌ فِيمَا عَدَا صُورَةَ التَّخْصِيسِ ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ الْبِدْعِ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِحْتِاجٌ إِلَى دَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيسِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ الْمَعْنَوِيُّ مُوجِبًا لِلنَّهْيِ ، ثُمَّ الْمَخْصُوصُ هُوَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛ نَصًّا ، وَاسْتِنْبَاطًا ، ... ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ بِأَحَدِ الْجَوَابَيْنِ ؛ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ بَاقِيَةٌ ، لَا تُرَدُّ بِمَا ذَكَرُوا ، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَابِلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بِسَلْبِ عُمُومِهَا ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : لَيْسَتْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، فَإِنَّ هَذَا إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّأْوِيلِ <sup>(٢)</sup> .

وَعَلَيْهِ أَقُولُ :

مَا وَرَدَ فِي النَّقْلِ السَّابِقِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ فِي مَوْضُوعِ الْبِدْعَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصَدُ بِهَا الْكَرَاهَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ مَعْلُومٌ - وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي نَقُولَاتِهِ السَّابِقَةِ - أَنَّ الْبِدْعَةَ كُلَّهَا ضَلَالَةٌ ، "وَلَكِنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ ، وَلَا شَكَّ ، فَبَعْضُهَا أَشَدُّ ، وَأَسْوَأُ ، وَلَكِنْ كُلُّهَا مَوْصُوفَةٌ بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَأَنَّهَا ضَلَالَةٌ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بِدْعَةٌ يُقَالُ فِيهَا : إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ! بَلْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٌ" <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٣/٢) .

(٣) شرح الأربعين النووية ؛ للشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله ، ص : (٢٨) .

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي : وَهُوَ : أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ قَدْ يَكُونُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ فَهَذَا -أَيْضًا- يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ لَهُ كَلَامٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ الْإِبْتِدَاعِ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ فُسَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ ؛ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِ أَيْمَةِ الظُّلْمِ ، وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ : « لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ » <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ فِي ذِي الْحُوَيْصِرَةِ : « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ -وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْإِسْلَامِ- كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » <sup>(٢)</sup> ... ، وَقَدْ قُرِّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ ؛ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ فَعَلُ بَعْضِ مَا هُوَ عَنْهُ ؛ مِنْ سَرِقَةٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ ذُنُوبُهُمْ تَرَكَ مَا أَمَرُوا بِهِ ؛ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٣)</sup> ، لَكِنْ يُوَجِّهُ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا النُّقْلِ -الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْقُعَيْمِيُّ- إِلَى مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ ؛ فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ -هُنَا- لَا يُؤْصِلُ ؛ كِتَابِيئِهِ لَمَّا قَالَ : " إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ " ، بَلْ هُوَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُقَارِنُ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مِنَ النَّاسِ ؛ فَتَوَصَّلْتُ مُقَارِنَتَهُ إِلَى مَا يَلِي :

أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ -إِذَا كَانَ عَمَلُهُ مِنْ نَوْعِ الْبِدْعِ الْإِضَافِيَّةِ ؛ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْمَشْرُوعِ ؛ كَوَصَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ- مَعَ مَا يَتَّبَعُهَا مِنْ لَوَازِمِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ؛ كَالْمَحَبَّةِ ، وَالتَّعْظِيمِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ رَجُلٍ بَطَّالٍ ، لَا عَمَلَ لَهُ ؛ لَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَلَا مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ حُسْنَ نِيَّةِ هَذَا الْعَامِلِ -صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ ، لَا الْبِدْعَةَ الْحَقِيقِيَّةَ- قَدْ يَكُونُ -بِنَيْتِهِ هَذِهِ- خَيْرًا مِنَ الْمُعْرِضِ عَنِ الْعَمَلِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ :

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ -فِي كَلَامِهِ عَنِ مُبْتَدِعَةِ الْمَوَالِدِ النَّبَوِيَّةِ- : " وَاللَّهُ قَدْ يُنْبِئُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ ، وَالْإِجْتِهَادِ ، لَا عَلَى الْبِدْعِ ، مِنْ إِتِّخَاذِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنًا ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠) ، بلفظ : " لَا تَلْعَنُوهُ ... " .

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (٢٤١٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٠) .

فِي مَوْلِدِهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ ، مَعَ قِيَامِ الْمُفْتَضِي لَهُ ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَحْضًا ، أَوْ رَاحِحًا لَكَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا ، ...  
وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَشْرُوعِ ، وَفِيهِ أَيْضًا شَرٌّ ، مِنْ بَدْعَةٍ ، وَغَيْرِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَمَلُ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعِ ، وَشَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ ، وَالْفَاسِقِينَ" (١) ،

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَيْضًا- : "فَتَفَطَّنْ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ ، وَانظُرْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَفْعَالُ مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَفَاسِدِ ، بِحَيْثُ تَعْرِفُ مَا مَرَاتِبُ الْمَعْرُوفِ ، وَمَرَاتِبُ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى تُقَدِّمَ أَهْمَهَا عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ ؛ فَإِنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ، ... ، فَأَمَّا مَرَاتِبُ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَمَرَاتِبُ الدَّلِيلِ ؛ بِحَيْثُ يُقَدِّمُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ أَعْرَفُ الْمَعْرُوفِينَ ، وَيُنْكَرُ أَنْكَرَ الْمُنْكَرِينَ ، وَيُرْجِّحُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خَاصَّةُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الدِّينِ ؛ فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ : أَحَدُهَا : الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَالثَّانِيَةُ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ ، أَوْ أَكْثَرِهَا ؛ إِمَّا لِحُسْنِ الْقَصْدِ ، أَوْ لِاشْتِمَالِهِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَشْرُوعِ ، وَالثَّلَاثَةُ : مَا لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ أَصْلًا ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ تَرَكًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ مُطْلَقًا ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَمَلًا فَاسِدًا مَحْضًا ؛ ... ، وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي طُرُقِ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى عِلْمِ ، أَوْ عِبَادَةِ ، وَمِنَ الْعَامَّةِ أَيْضًا ، وَهَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِمَّنْ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا مَشْرُوعًا ، وَلَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ ، أَوْ مَنْ يَكُونُ عَمَلُهُ مِنْ جِنْسِ الْمُحَرَّمَ ؛ كَالْكُفْرِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْحِيَانَةِ ، وَالْجَهْلِ" (٢) .

إِذَا -وَبَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ- نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ الْقُعَيْمِيِّ وَفَقَهُ اللَّهِ : "كَوْنُ الْعَبْدِ عَلَى السُّنَّةِ لَا يَعْنِي دَائِمًا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ السُّنِّيِّ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ عِلْمُهُ بِالْعَمَلِ ... " ؛ فِيهِ إِجْمَالٌ غَيْرٌ مَحْمُودٌ ، خَاصَّةً فِي أَرْزَمَةِ يَكْثُرُ فِيهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ ، وَيَقِلُّ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُنْكَرُونَ ، فَالْبَسْطُ ، وَالتَّفْصِيلُ -هُنَا- ضَرُورِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا الرَّائِعُونَ الْمُبْتَدِعَةُ ؛ الدِّينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ ؛ إِبْتِغَاءَ الشَّعْبِ ، وَالْفِتْنَةِ ، وَقَانَا اللَّهُ ، وَالْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ ، وَكَيْدَهُمْ .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٣/٢-١٢٤) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٨/٢) .

وَفِي الْخِتَامِ :

أُوصِي نَفْسِي -وَإِخْوَانِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- بِوَاحِدَةٍ ؛ وَهِيَ : تَمَيُّزِ صَفِّ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الدُّخَلَاءِ ،  
فَإِفْسَادُهُمْ فِي صَفِّنَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَقْلَ ، وَالذِّكَاءَ ؛ وَارَى أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الطُّرُقِ  
لِتَمَيُّزِ الصَّفِّ مِنْ أَوْلِيكَ الدُّخَلَاءِ الْبُعْضَاءِ -حَاصَّةً فِي أَرْزَمَتِنَا هَذِهِ- هِيَ الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَلَى  
الْمَلَأِ ، وَتَبْيِينُ ضَلَالِ الْمُضِلِّينَ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ ، ثُمَّ لِنَحْذَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ الْمُجَامَلَةِ فِي دِينِ اللَّهِ ،  
فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ ، أَعَادَنَا اللَّهُ ، وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ ، وَلِتَتَأَمَّلْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ  
الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُوكَ حَلِيلًا \* وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ  
إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا \* إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا  
نَصِيرًا } [الإسراء: ٧٣-٧٥] .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَصِّرَنَا بِالْحَقِّ ، وَأَنْ نَعْمَلَ بِهِ ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الْبَاطِلَ ، وَالِدَّاعِينَ إِلَيْهِ ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ،

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ ، وَاقْتَفَى هُدَاهُ .